

سُورَةُ التَّوْذِي

وَهُوَ الْحَافِعُ الْكَبِيرُ

لِلْإِمَامِ أَبِي عِيسَى

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى بْنِ سُورَةَ التَّوْذِي

طَبْعٌ بِمَقَرَّةٍ عَلَى ثَلَاثِينَ جِزَةً

الْجُزْءُ الْخَامِسُ

بِرِكَاتِ الْخَيْرِ وَتَقَاتِلِ الْعُلُوفِ

عَلَى الرَّحْمَةِ الْوَاسِعَةِ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموجودة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٨ م

الناشر

دار النشر

مركز البحوث والتربية المعاصرة

٣٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٢٢٧٤١٠١٧ - ٢٢٨٧٠٩٣٥ / ٠٠٢٠٢ المحمول: ٠١٢٢٣١٣٨٩١٠ / ٠٠٢

WWW.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ

مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ

[١٤٢٢] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ ^(١) الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ ^(٢) الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ:

(١) شراج الحرة: موضع بالمدينة المنورة.

(٢) التسريح: الإرسال.

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ! فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « يَا زُبَيْرُ ، اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ
 الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ^(١) » ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ :
 وَاللَّهِ ، إِنِّي لَا أَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ :
 ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ
 بَيْنَهُمْ ^(٢) » ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴿
 [النساء : ٦٥] الْآيَةُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ الزُّبَيْرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَنْ

(١) الجدر : ما رفع حول المزرعة كالجدار .

(٢) فيما شجر بينهم : فيما اختلفوا فيه .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ
اللَّيْثِ وَيُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يُعْتَقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ

وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ

[١٤٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ
ابْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ
عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ
ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ، قَالَ : ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَزَّاهُمْ ،
ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ،
وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ
أَنْسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، يَرَوْنَ الْقُرْعَةَ
فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ ، وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ
الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ يَرَوْا الْقُرْعَةَ ، وَقَالُوا : يَعْتِقُ مِنْ
كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَيْ قِيَمَتِهِ .

وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو
الْجَرْمِيِّ ، وَهُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ ، وَيُقَالُ : مُعَاوِيَةُ بْنُ
عَمْرِو ، وَأَبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ ؛ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ مَلَكٌ ذَا رَحِمٍ ^(١) مَحْرَمٍ

[١٤٢٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ
 سَمُرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ
 مَحْرَمٍ ^(٢) فَهُوَ حُرٌّ» .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا .
 [١٤٢٥] حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ
 وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ ، عَنْ

-
- (١) ذو الرحم : الأقارب ، وما كان يجمع بينك وبينه نسب .
 (٢) المحرم : من لا يحل له نكاح المرأة من أقاربها .

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ
 الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَلَكَ
 ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » .

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا
 الْأَحْوَلِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
 مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ
 رَبِيعَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ،
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَلَا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ ، وَهُوَ
 حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ :

«مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ»

[١٤٢٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّخَعِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ» .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؛
فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ .

[١٤٢٧] قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكِ الْبَصْرِيُّ ،
قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوُهُ .

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ ^(١) وَالتَّسْوِيَةِ

بَيْنَ الْوَلَدِ

[١٤٢٨] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْمَخْزُومِيُّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَعَنْ

(١) النحل: العطية من غير عوض ولا استحقاق .

مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ
ابْنِ بَشِيرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَ ابْنًا لَهُ غُلَامًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ
يُشْهَدُهُ ، فَقَالَ : « أَكَلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ
مَا نَحَلْتَ هَذَا ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْذُدَّهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ
وَجْهِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، يَسْتَحِبُّونَ
التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدِ ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوِّي بَيْنَ
وَلَدِهِ حَتَّى فِي الْقُبْلَةِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوِّي بَيْنَ
وَلَدِهِ فِي النَّحْلِ وَالْعَطِيَّةِ ، يَعْنِي : الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى
سَوَاءً ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ
مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ (١)

[١٤٢٩] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ
سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ
بِالدَّارِ » .**

وَفِي الْبَابِ : عَنِ الشَّرِيدِ ، وَأَبِي رَافِعٍ ، وَأَنْسٍ . حَدِيثُ
سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَى عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلُهُ .

(١) الشُّفْعَةُ : تَمْلِكُ الْجَارُ أَوْ الشَّرِيكَ الْعَقَارَ الْمُبَاعَ جَبْرًا .

وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ
 الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ
 أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ، وَلَا نَعْرِفُ
 حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ
 يُونُسَ .

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ عَنْ
 عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا
 الْبَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ ،
 عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
 سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ .

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلْغَائِبِ

[١٤٣٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ ، يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرَ شُعْبَةَ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ ، يَعْنِي : فِي الْعِلْمِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ .

٢٢- بَابُ إِذَا حَدَّتِ الْحُدُودُ ^(١) وَوَقَعَتِ السَّهَامُ

فَلَا شُفْعَةَ

[١٤٣١] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،

قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

(١) الحدود: العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى .

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتْ
الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ
مُرْسَلًا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ
ابْنُ عَفَّانَ ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ ، مِثْلُ عُمَرَ
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مِنْهُمْ
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ،

وَأِسْحَاقُ ؛ لَا يَرُونَ الشُّفْعَةَ إِلَّا لِلْخَلِيطِ ^(١) ، وَلَا يَرُونَ
 لِلْجَارِ شُفْعَةً إِذْ لَمْ يَكُنْ خَلِيطًا ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ : الشُّفْعَةُ
 لِلْجَارِ ، وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ : « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » ، وَقَالَ : « الْجَارُ
 أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ
 الْكُوفَةِ .

٢٤ - بَابُ

[١٤٣٢] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ
 ابْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 (١) الْخَلِيطُ : الشَّرِيكَ .

ابن رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الشَّرِيكُ شَفِيعٌ ، وَالشُّفْعَةُ**
فِي كُلِّ شَيْءٍ » .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
 أَبِي حَمْزَةَ السُّكْرِيِّ ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا
 الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا ، وَهَذَا أَصَحُّ .

[١٤٣٣] **حدثنا** هَذَا ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ،
 عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ .

وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ
مِثْلَ هَذَا، لَيْسَ فِيهِ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةَ، وَأَبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ، يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ
الْخَطَأُ مِنْ أَبِي حَمْزَةَ.

[١٤٣٤] **حَدَّثَنَا هَذَا**، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ... نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا تَكُونُ الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ
وَالْأَرْضِينَ، وَلَمْ يَرَوْا الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْطَةِ ^(١) وَضَالَّةٍ ^(٢)

الْإِبِلِ وَالْفَنَمِ

[١٤٣٥] **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
 سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ
 أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ ، وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ
 سَوْطًا ^(٣) - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا
 - فَأَخَذْتُهُ ، قَالَا : دَعُهُ ، فَقُلْتُ : لَا أَدْعُهُ تَأْكُلُهُ
 السَّبَاعُ ، لَا أَخَذْنَاهُ فَلَأَسْتَمْتَعَنَّ بِهِ ، فَقَدِمْتُ عَلَى

(١) اللقطة: الشيء الذي تعثر عليه من غير قصد .

(٢) الضالة: الشيء الضائع .

(٣) السوط: ما يضرب به من جلد .

أَبِي بَن كَعْبٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ ،
فَقَالَ : أَحْسَنْتَ ، وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، قَالَ : فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ لِي :
« عَرَّفَهَا ^(١) حَوْلًا ^(٢) » ، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ، فَمَا أَجِدُ مَنْ
يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : « عَرَّفَهَا حَوْلًا آخَرَ » ،
فَعَرَّفْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا ، فَقَالَ : « عَرَّفَهَا حَوْلًا آخَرَ » ،
وَقَالَ : « أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ^(٣) » ، فَإِذَا
جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبَرَكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا
فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) التعريف : الإعلام بالشيء .

(٢) الحول : السنة .

(٣) الوكاء : الخيط .

[١٤٣٦] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،
عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «**عَرَفَهَا سَنَةً**، ثُمَّ
اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا^(١)»، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ
بِهَا^(٢)، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «**خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ**
أَوْ لِلذَّئْبِ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟
قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ^(٣) - أَوْ

(١) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة.

(٢) استنفق الشيء: أنفقه.

(٣) الوجنتان: مشى الوجنة، وهي: أعلى الخد.

احْمَرَّ وَجْهَهُ، فَقَالَ: «مَالُكَ وَلَهَا، مَعَهَا
حِذَاؤُهَا»^(١) وَسِقَاؤُهَا^(٢) حَتَّى تَلْقَى رَبَّهَا.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْجَارُودِ بْنِ
الْمُعَلَّى، وَعِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَدْ
رُويَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَحَدِيثُ يَزِيدَ مَوْلَى
الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ،
قَدْ رُويَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، رَخَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا

(١) الحذاء: النعل، والمراد: أنها تقوى على المشي.

(٢) سقّاؤها: أي تقوى على ورود المياه.

عَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا، وَهُوَ
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يُعَرِّفُهَا
سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا تَصَدَّقَ بِهَا، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ
أَهْلِ الْكُوفَةِ؛ لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا
إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ
أَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةً
فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ
بِهَا، وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعَرِّفَهَا فَلَمْ يَجِدْ مَنْ

يَعْرِفُهَا ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَهَا ، فَلَوْ كَانَتْ
 اللَّقْطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ تَحِلَّ
 لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ
 دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَعَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ
 يَعْرِفُهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ
 الصَّدَقَةُ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَتْ اللَّقْطَةُ
 يَسِيرَةً أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يُعَرِّفَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا
 كَانَ دُونَ دِينَارٍ يُعَرِّفَهَا قَدَرُ جُمُعَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ
 إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

[١٤٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
 الْحَنْفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ ، فَقَالَ : «عَرَفَهَا سَنَةً فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَأَدَّهَا ، وَإِلَّا فَأَعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا ثُمَّ كُلَّهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّهَا» .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، فَرَحَّصُوا فِي اللَّقْطَةِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ

[١٤٣٨] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ**، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ مَالًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ ^(١) عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ^(٢)، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ،

(١) النفيس: العظيم ذو القيمة.

(٢) الحبس والتحبس والاحتباس: جعل الشيء وقفًا فلا يباع ولا يورث.

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ ^(١)
عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ
صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ ^(٢) فِيهِ .

قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : غَيْرَ
مُتَأَثِّلٍ ^(٣) مَالًا . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ
آخَرُ ، أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ ^(٤) أَحْمَرَ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ
مَالًا .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الجناح : الإثم .

(٢) المتمول : المكتسب مالا ، والمستكثر منه .

(٣) المتأثِّل : الذي يدخر المال ويقتنيه .

(٤) الأدم والأديم : الجلد .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَكَانَ فِيهِ : غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

[١٤٣٩] **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا مَاتَ**

الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ، صَدَقَةٍ

جَارِيَةٍ ، وَعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَوَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَجَمَاءِ ^(١) أَنْ جَرَحَهَا جُبَارٌ

[١٤٤٠] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا سُفْيَانُ** ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا**
جُبَارٌ ، وَالبَّشْرُ جُبَارٌ ، وَالمَّعْدِنُ ^(٢) **جُبَارٌ** ، وَفِي
الرَّكَازِ ^(٣) **الْخُمْسُ** ^(٤) » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرْنِيِّ ،
وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) العجماء : البهيمة .

(٢) المعدن : الموضع الذي تُستخرج منه جواهر الأرض .

(٣) الركاكاز والركائز : الكنوز الثابتة في الأرض .

(٤) الخمس : خمس الغنيمة .

[١٤٤١] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ...
نَحْوُهُ.

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: قَالَ
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: وَتَفْسِيرُ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**الْعَجَمَاءُ
جَرَحُهَا جَبَارٌ**»، يَقُولُ: هَذَرٌ، لَا دِيَةَ فِيهِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «**الْعَجَمَاءُ جَرَحُهَا جَبَارٌ**» فَسَّرَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: الْعَجَمَاءُ: الدَّابَّةُ الْمُتَفَلِّتَةُ مِنْ
صَاحِبِهَا، فَمَا أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى
صَاحِبِهَا.

«وَالْمَعْدِنُ جَبَّارٌ» يَقُولُ: إِذَا احْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا
فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْبِئْرُ إِذَا
احْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلْسَّبِيلِ فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ
عَلَى صَاحِبِهَا.

«وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» وَالرِّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنٍ
أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ
إِلَى السُّلْطَانِ، وَمَا بَقِيَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ.

٣٨- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي إِخْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ (١)

[١٤٤٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ

(١) الموات: ما لا ينتفع به من الأراضي.

عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرَقٍ
 ظَالِمٌ حَقٌّ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[١٤٤٣] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ**
الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . مُرْسَلٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
 وَإِسْحَاقَ ، وَقَالُوا : لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ
 بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ لَهُ أَنْ
 يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ
 جَدِّ كَثِيرٍ ، وَسَمُرَةَ .

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالَ : سَأَلْتُ
 أَبَا الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَنْ قَوْلِهِ : « **وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ**
حَقٌّ » ، فَقَالَ : الْعِرْقُ الظَّالِمُ : الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ

مَا لَيْسَ لَهُ، قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرِسُ فِي أَرْضٍ
غَيْرِهِ؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَطَائِعِ (١)

[١٤٤٤] قُتِلَ لِقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ
يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ الْمَارِئِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ
ثُمَامَةَ بْنِ شَرَّاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَمِيرٍ،
عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
اسْتَقَطَعَهُ الْمَلَحَ، فَقَطَعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ
مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ، إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ
الْمَاءَ الْعِدَّ (٢)، قَالَ: فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ، قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا

(١) القَطَائِعُ: ما يخص به الإمام بعض الرعية.

(٢) الماء العِد: الدائم الذي لا انقطاع لمادته.

يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ^(١)، قَالَ: «مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافُ
الْإِيلِ».

فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وَقَالَ: نَعَمْ.

[١٤٤٥] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ قَيْسٍ الْمَارِبِيُّ... نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ وَائِلٍ، وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ.

حَدِيثُ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْقَطَائِعِ يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ
يُقْطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ.

(١) الْأَرَاكِ: شَجَرُ الْمَسْوَاكِ.

[١٤٤٦] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ ، قَالَ : سَمِعْتُ
 عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ
 أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ .

[١٤٤٧] **قال** مُحَمَّدُودٌ : وَحَدَّثَنَا النَّضْرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
 وَزَادَ فِيهِ : وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيَقْطِعَهَا إِيَّاهُ .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْفَرَسِ

[١٤٤٨] **حدثنا** قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ
 قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ

يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ،
أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ بِهِيمَةٌ ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، وَأُمِّ مُبَشَّرٍ ، وَجَابِرٍ ،
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَزَارَعَةِ ^(١)

[١٤٤٩] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ ^(٢)
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

(١) المزارعة : المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها .

(٢) الشطر : النصف .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَنَسٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَزَيْدِ بْنِ
ثَابِتٍ ، وَجَابِرٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، لَمْ يَرَوْا بِالْمُزَارَعَةِ
بِأَسَا عَلَى النِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ، وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ
أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ ، وَهُوَ قَوْلُ : أَحْمَدَ ،
وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ
وَالرُّبْعِ ، وَلَمْ يَرَوْا بِمُسَاقَاةٍ ^(١) النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ

(١) الْمَسَاقَاةُ: أَنْ يَتَّفَقَ مَعَ إِنْسَانٍ يَتَعَهَّدُ شَجَرَهُ بِالسَّقْيِ
وَالْتَرِيَةِ عَلَى جِزَاءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرِ .

بَأْسًا ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَلَمْ يَرِ
بَعْضُهُمْ أَنَّ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمُزَارَعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ
الْأَرْضَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

٤٢ - بَابُ

[١٤٥٠] **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ ،
عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ،
قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ لَنَا نَافِعًا ، إِذَا
كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ ، أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا ^(١)
أَوْ بِدَرَاهِمٍ ، وَقَالَ : « **إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ ،**
فَلْيَمْنَحْهَا ^(٢) **أَخَاهُ أَوْ لِيَزَرَّعَهَا** » .

(١) **الخراج** : ما يقرره السيد على عبده أن يؤدّيه إليه .

(٢) **المنحة والمنيحة** : العطية والهبة .

[١٤٥١] **حدثنا** محمّد بن غيلان ، قال : حدّثنا الفضل ابن موسى السّينانيّ ، قال : حدّثنا شريك ، عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاؤس ، عن ابن عباس ، أنّ رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة ، ولكن أمر أن يزفّق بعضهم ببعض . هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب : عن زيد بن ثابت .

حديث رافع حديث فيه اضطراب ، يُروى هذا الحديث ، عن رافع بن خديج ، عن عُمومة ، ويُروى عنه ، عن ظهير بن رافع ، وهو أحد عُمومته ، وقد روي هذا الحديث عنه على رواياتٍ مختلفة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦- أَبْوَابُ الدِّيَّاتِ ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الْإِبْلِ؟

[١٤٥٢] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
جُبَيْرٍ ، عَنْ خُشْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ
ابْنَ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ
الْخَطَا عِشْرِينَ ابْنَةَ مَخَاضٍ ^(٢) ، وَعِشْرِينَ بَنِي

(١) **الديات:** جمع الدية ، وهي : المال المؤدَّى إلى
 المجني عليه أو وليه بسبب جناية .

(٢) **بنت المخاض وابن المخاض:** ما دخل من الإبل في
 السنة الثانية .

مَخَاضِ ذُكُورٍ ، وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ ^(١) ، وَعِشْرِينَ
جَذَعَةً ^(٢) ، وَعِشْرِينَ حَقَّةً ^(٣) .

[١٤٥٣] **حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا**
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ
أَرْطَاةَ ... نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ ٧ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفٌ .

(١) **ابن اللبون وبنت اللبون :** ما دخل من الإبل في السنة
الثالثة .

(٢) **الجذع والجذعة :** ما دخل من الإبل في السنة الخامسة .

(٣) **الحقة :** ما دخل من الإبل في السنة الرابعة .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ
الدِّيَّةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ
الدِّيَّةِ، وَرَأَوْا أَنَّ دِيَّةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ، فَرَأَى
بَعْضُهُمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ، وَهُوَ
قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا الدِّيَّةُ
عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ الْعَصَبَةِ^(١)،
وَيُحْمَلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ، وَقَدْ قَالَ
بَعْضُهُمْ: إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ، فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَّةُ وَإِلَّا
نُقِلْنَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ، فَأُلْزِمُوا ذَلِكَ.

(١) العصبية: الأبناء والأقرباء من ناحية الأب.

[١٤٥٤] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَبَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ ، وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً ^(١) ، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ ، وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ » .**

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

(١) الخلفة: الحامل من النوق .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ
مِنَ الدَّرَاهِمِ؟

[١٤٥٥] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.

[١٤٥٦] **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوُهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
 وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ . وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ
 الْعِلْمِ الدِّيَّةَ عَشْرَةَ آلَافٍ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،
 وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا أَعْرِفُ الدِّيَّةَ إِلَّا
 مِنَ الْإِبِلِ ، وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَوْضُحَةِ ^(١)

[١٤٥٧] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ
 ابْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ
 عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ
 ﷺ قَالَ : « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ » .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) الموضحة : الجرح الذي يظهر بياض العظم .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ
 سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ؛ أَنَّ
 فِي الْمَوْضِعَةِ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ

[١٤٥٨] **حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
 مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ،
 عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « **فِي دِيَةِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ،**
عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أَصْبُعٍ . »

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي مُوسَى ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .
 حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ
سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

[١٤٥٩] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ**
سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». يَعْنِي: الْخِنْصَرَ،
وَالْإِبْهَامَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُفْوِ

[١٤٦٠] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ**
ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ،

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ ، قَالَ : دَقَّ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ
سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَاسْتَعْدَى ^(١) عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ ،
فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي ،
فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّا سَنُرْضِيكَ ، وَأَلَحَّ الْآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ
فَأَبْرَمَهُ ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : شَأْنُكَ بِصَاحِبِكَ ،
وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ
فِي جَسَدِهِ ، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً ،
وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةٌ » ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ : أَنْتَ
سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ ،

(١) الاستعداد : طلب التقوية والنصرة .

(٢) التبرم : السامة والملل والضجر .

وَوَعَاهُ قَلْبِي ، قَالَ : فَإِنِّي أَذْرُهَا لَهُ ، قَالَ مُعَاوِيَةُ :
لَا جَرَمَ ^(١) لَا أَخَيِّبُكَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَلَا أَعْرِفُ لِأَبِي السَّفَرِ سَمَاعًا مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ .

وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ : سَعِيدُ بْنُ أَحْمَدَ - وَيُقَالُ :
ابْنُ يَحْمَدَ الثَّوْرِيُّ .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ رُضْخٌ ^(٢) رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

[١٤٦١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ

هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ

(١) لَا جَرَمَ : أَيُّ حَقًّا .

(٢) الرُضْخُ والرُّضْخُ : الدَّقُّ والكُسْرُ .

قَالَ: خَرَجْتُ جَارِيَةً عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ ^(١)، فَأَخَذَهَا
يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحُلِيِّ،
قَالَ: فَأُذِرْكُتْ وَبِهَا رَمَقٌ ^(٢)، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ،
فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ، أَفْلَانُ؟» فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لَا،
قَالَ: «فَفُلَانُ؟» حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيَّ، فَقَالَتْ
بِرَأْسِهَا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَخَذَ فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضَخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ

(١) الأوضاح: الحللي من الفضة.

(٢) الرمق: بقية الروح وآخر النفس.

أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ :
لَا قَوْدَ ^(١) إِلَّا بِالسَّيْفِ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

[١٤٦٢] **حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» .**

[١٤٦٣] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ،**

(١) القود: القصاص .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ... نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَبُرَيْدَةَ .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ ، وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفٌ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

[١٤٦٤] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَهْبُ
ابْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ
أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ** » .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا ،
وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

[١٤٦٥] **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ
الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي
الدِّمَاءِ** » .

[١٤٦٦] **حَدَّثَنَا** الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ
الرَّقَاشِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ ، قَالَ :
سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، يَذْكُرَانِ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ
الْأَرْضِ اشْتَرَوْا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمْ^(١) اللَّهُ فِي
النَّارِ» .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

أَبُو الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ ، هُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ
الْكُوفِيُّ .

(١) الكب : الإلقاء .

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يَقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا؟

[١٤٦٧] **حدثنا علي بن حجير**، قال: **أخبرنا إسماعيل بن عياش**، قال: **حدثنا المثنى بن الصباح**، عن **عمرو بن شعيب**، عن **أبيه**، عن **جده**، عن **سراقة ابن مالك** قال: **حضرت رسول الله ﷺ يُقيدُ الأب من ابنه**، **ولا يُقيدُ الابن من أبيه**.

هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح، رواه إسماعيل بن عياش، عن المثنى بن الصباح؛ والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث.

وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر، عن الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا ، وَهَذَا
حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أَنَّ الْأَبَ إِذَا
قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ ، وَإِذَا قَذَفَهُ لَا يُحَدُّ .

[١٤٦٨] **حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا يَقَاذُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ** » .

[١٤٦٩] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَمْرِو

ابْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تُقَامُ الْحُدُودُ ^(١) فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْذِ ثَلَاثِ

[١٤٧٠] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَحِلُّ

(١) الحدود : العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى .

دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي
رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ ^(١) الزَّانِي ،
وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَائِشَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يَقْتُلُ نَفْسًا مَعَاهِدًا ^(٢)

[١٤٧١] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ
سُلَيْمَانَ ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا**

(١) الثيب : من ليس ببكر .

(٢) المعاهد : من كان بينك وبينه عهد .

مُعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةٌ^(١) اللَّهُ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ؛ فَقَدْ أَخْفَرَ^(٢)
بِذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَرِخُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا
لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا^(٣) .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ
رُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١١ - بَابُ

[١٤٧٢] **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعْدٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،

(١) الذمة : العهد والأمان .

(٢) الإخفار : نقض العهد والذمة .

(٣) الخريف : الفصل المعروف ، والمراد به : السنة .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى الْعَامِرِيَّ بِدِيَةِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَالُ اسْمُهُ : سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ .

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ

[١٤٧٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى ،

قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ،

قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي

أَبُو سَلَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا

فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهُ ،

(١) الولي : الذي يلي أمر غيره .

وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ يَغْفُو ، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَنْسِ ، وَأَبِي شُرَيْحٍ
خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرِو .

[١٤٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ
الْكَعْبِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ
وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ ، مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكَنَّ فِيهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضِدَنَّ ^(١) فِيهَا
(١) العضد : القطع .

شَجَرًا ، فَإِنْ تَرَخَّصَ ^(١) مُتَرَخَّصٌ ، فَقَالَ : أُحِلَّتْ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي ، وَلَمْ يُحِلَّهَا
لِلنَّاسِ ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ هِيَ
حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ - مَعْشَرَ خُزَاعَةَ ^(٢)
- قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذِيلٍ ^(٣) ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ ^(٤) ،
فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا
أَنْ يَقْتُلُوا ، أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ .

هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) الرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير .

(٢) خزاعة : قبيلة من الأزد .

(٣) هذيل : قبيلة عدنانية . (٤) العقل : الدية .

وَرَوَاهُ شَيْبَانُ أَيْضًا ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا .

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ ، أَوْ يَعْفُو ، أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَّةَ » .

وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

[١٤٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قُتِلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَفَعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ ، فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا

فَقَتَلَتْهُ دَخَلَتْ النَّارَ» ، فَخَلَاهُ الرَّجُلُ ، وَكَانَ
مَكْتُوفًا بِنَسْعَةٍ ، فَقَالَ : فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ، فَكَانَ
يُسَمَّى : ذَا النِّسْعَةِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالنِّسْعَةُ : حَبْلٌ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَثَلَةِ^(١)

[١٤٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ
مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي

(١) المثلة والتمثيل : قطع أطراف القتيل .

حَاصَّةٍ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
 خَيْرًا، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،
 قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا^(١)، وَلَا تَغْدِرُوا،
 وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ،
 وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَأَنْسٍ، وَسَمُرَةَ، وَالْمُغِيرَةَ،
 وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثَلَّةَ.

(١) الغلول: الخيانة في المغنم.

[١٤٧٧] قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ،
 قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
 الصَّنَعَانِيِّ ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
 «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ
 فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبِيحَةَ ،
 وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ^(١) ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْأَشْعَثِ اسْمُهُ : شَرْحِيلُ بْنُ إِدَّةَ .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْجَنِينِ

[١٤٧٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،

(١) الشفرة: السكين .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ
 شُعْبَةَ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا ضَرْتَيْنِ ^(١) ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا
 الْأُخْرَى بِحَجَرٍ - أَوْ : عَمُودٍ فُسْطَاطٍ ^(٢) - فَأَلْقَتْ
 جَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً ؛
 عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ .

[١٤٧٩] **قال الحسن :** وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، عَنْ
 سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) **الضرتان :** مشى الضرة ، وهي : الزوجة الأخرى
 للرجل .

(٢) **الفسطاط :** الخيمة الكبيرة .

[١٤٨٠] **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ ، قَالَ :**
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً ؛ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ :
أَنْعُطِي مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ ^(١) ،
فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطُلَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ هَذَا لَيَقُولُ
بِقَوْلِ الشَّاعِرِ ، بَلَى ، فِيهِ غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ حَمَلِ بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ،
 وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(١) الاستهلال : صياح المولود عند الولادة .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
الْغُرَّةُ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَغْلٌ .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

[١٤٨١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ،
قَالَ : أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
أَبُو جَحِيْفَةَ قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيِّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَلْ
عِنْدَكُمْ سَوْدَاءٌ فِي بَيْضَاءٍ ^(١) لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ،
قَالَ : لَا ، وَالَّذِي فَلَقَ ^(٢) الْحَبَّةَ ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ ^(٣) ،

(١) سَوْدَاءٌ فِي بَيْضَاءٍ : المراد به : شيء مكتوب .

(٢) الْفَلَقَ : الشَّقَّ .

(٣) النَّسْمَةُ : النَّفْسُ وَالرُّوحُ .

مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي
الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ:
فِيهَا الْعَقْلُ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَأَلَّا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ
بِكَافِرٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

حَدِيثٌ عَلَيَّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ،
وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ،
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُقْتَلَ الْمُسْلِمُ بِالْمُعَاهِدِ،
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

[١٤٨٢] **حدثنا عيسى بن أحمد**، قال: **حدثنا ابن وهب**،
 عن **أسامة بن زيد**، عن **عمرو بن شعيب**، عن **أبيه**،
 عن **جده**، أن **رسول الله ﷺ** قال: **« لا يقتل مسلم**
بكافر ».

[١٤٨٣] **وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ** قال: **« دية**
عقل الكافر نصف عقل المؤمن ».

حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب **حديث**
حسن.

واختلف أهل العلم في **دية اليهودي والنصراني**،
 فذهب **بعض أهل العلم** إلى ما **روى عن النبي ﷺ**،

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .
وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: دِيَّةُ
الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَدِيَّةُ الْمَجُوسِيِّ
ثَمَانِمِائَةٍ، وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ،
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: دِيَّةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ
مِثْلُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عَبْدَهُ

[١٤٨٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَ^(١) عَبْدَهُ جَدَعَنَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ - مِنْهُمْ: إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - إِلَى هَذَا، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَجَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ، وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ

(١) الجدع: قطع الأنف والأذن والشفة، وهو بالأنف أخص.

عَبْدَ غَيْرِهِ قُتِلَ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

[١٤٨٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا ، حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنَّ «وَرِثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَائِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِصَاصِ

[١٤٨٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثِيَّتَاهُ^(١)، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ^(٢)! لَا دِيَّةَ لَكَ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَفِي الْبَابِ: عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُمَا أَخَوَانِ.

(١) الثيتان: الأسنان المتقدمة.

(٢) الفحل: الذكر من كل حيوان.

حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التُّهْمَةِ

[١٤٨٧] **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تُّهْمَةٍ ،
ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

حَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ
رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ هَذَا
الْحَدِيثَ أَتَمَّ مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ .

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ

فَهُوَ شَهِيدٌ

[١٤٨٨] **حَدَّثَنَا** سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَحَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ الْمَرْوَزِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شَبْرًا طَوَّقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ** » .

وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سِيَاهِ الْمَرْوَزِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ مَعْمَرٌ بَلَّغَنِي ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ « **مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ** » ،

وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ،
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[١٤٨٩] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ
الْعَقَدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
 وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ .

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ ؛ قَدْ رُوِيَ
 عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ
 نَفْسِهِ وَمَالِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ
 دَرَهَمَيْنِ .

[١٤٩٠] **حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ :**
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْكُوفِيُّ ، شَيْخُ ثِقَةٍ ،

عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ
ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ سُفْيَانُ : وَأَثْنَى عَلَيْهِ
خَيْرًا ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ
فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ» .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[١٤٩١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَسَنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوُهُ .

[١٤٩٢] **حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .**

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ نَحْوُ هَذَا .

وَيَعْقُوبُ هُوَ : ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسَامَةِ (١)

[١٤٩٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى
ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
أَبِي حَثْمَةَ - قَالَ يَحْيَى : وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ ، أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ،
وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ
تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ، ثُمَّ إِنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنَ سَهْلِ قَتِيلًا قَدْ قُتِلَ ، أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ

(١) القسامة : الأيمان تقسم إذا وجد قتيل لم يدر قاتله .

وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ -
وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - ذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ
صَاحِبِيهِ ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **كَبِّرَ الْكُبَرُ** »^(١) ،
فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا ، فَذَكَرُوا
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ ، فَقَالَ لَهُمْ :
« **أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ** -
أَوْ : **قَاتِلَكُمْ ؟** » قَالُوا : كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟
قَالَ : « **فَتَبَرُّكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا ؟** » قَالُوا :
وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ ! فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ .

(١) **الكبر** : أي : ليتكلم الأكبر منكم .

[١٤٩٤] **حدثنا** الحسن بن عليّ الخلّال ، قال : حدّثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث ... بمعناه .
هذا حديث حسن صحيح .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَسَامَةِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ الْقَوْدَ بِالْقَسَامَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : إِنَّ الْقَسَامَةَ لَا تُوجِبُ الْقَوْدَ ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧- أَبْوَابُ الْخُدُودِ ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُذُّ

[١٤٩٥] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ الْبَصْرِيُّ ،**
قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشُبَّ ، وَعَنِ
الْمَعْتُوهِ ^(٢) حَتَّى يَعْقِلَ» .

(١) الحدود : الحواجز والنهايات .

(٢) المعتوه : المجنون المصاب بعقله .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ.

حَدِيثٌ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ : «وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى
يَحْتَلِمَ» ، وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ سَمَاعًا مِنْ عَلِيٍّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ ... نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ ، عَنْ
أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، مَوْقُوفًا
وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

قَدْ كَانَ الْحَسَنُ فِي زَمَانِ عَلِيٍّ وَقَدْ أَذْرَكَهُ ، لَكِنَّا
لَا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْهُ .

وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ : حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ ^(١) .

(١) بعده في (ن) ، (ك) : «حدثنا محمد بن المشني ، قال :
حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد ، قال : حدثنا عطاء بن
السائب ، عن أبي ظبيان ، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى
بامرأة قد زنت ، معها ولدها ، فأمر بها أن ترحم ، فمر
على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بها ، فأرسلها ، وقال : هذه
مبتلاة بني فلان ، ثم قال : والله لقد علمت أن رسول الله
ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى
يستيقظ ، وعن المبتلى حتى يعقل ، وعن الصغير حتى
يكبر» ، وهذه مبتلاة بني فلان ، فما يدريك لعلها أتاها
أحد وهي لا تعقل ، وأبو ظبيان اسمه : حصين بن
جندب» ، واللفظ لـ (ن) ، ونسبه في (ك) لنسخة .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَرِّهِ ^(١) الْحُدُودِ

[١٤٩٦] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو
الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ادْرَأُوا**
الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ
مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي
الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».

[١٤٩٧] **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
زِيَادٍ... نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

(١) الدرء: الدفع.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .
وَرَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ... نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ،
وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ .

وَيَزِيدُ بْنُ زِيَادِ الدَّمَشَقِيِّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ،
وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادِ الْكُوفِيِّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ .

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِ

[١٤٩٨] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ:** حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ^(١) عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ
كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الْآخِرَةِ،
وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ .

[١٤٩٩] وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ،
قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ .

(١) التنفيس: التفريح .

حدثنا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ الْأَعْمَشِ . بِهَذَا الْحَدِيثِ .
 وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

[١٥٠٠] **حدثنا** قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ،
 عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ ^(١) » ،
 وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ ،
 وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ
 كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللَّهُ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(١) يسلمه : يلقيه في الهلكة .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ .

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلَقُّينِ فِي الْحَدِّ

[١٥٠١] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : **حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ** ، عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ :
« **أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟** » قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟
قَالَ : « **بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ** » ،
قَالَ : نَعَمْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ .

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَرِّهِ الْحَدُّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

[١٥٠٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ
سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مَا عَزُ الْأَسْلَمِيُّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَعْرَضَ
عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى،
فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ، فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى، فَأَمَرَبِهِ فِي الرَّابِعَةِ
فَأَخْرَجَ إِلَى الْحَرَّةِ^(١)، فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ، فَلَمَّا وَجَدَ

(١) الحرة: أرض ذات حجارة سود.

مَسَّ الْحِجَارَةَ فَرَّيَشْتَدُّ^(١) ، حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ
لَحْيٍ^(٢) جَمَلٍ فَضْرَبَهُ بِهِ ، وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ ،
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ
مَسَّ الْحِجَارَةَ وَمَسَّ الْمَوْتِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « هَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ ! » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَرُوِيَ هَذَا
الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوُ هَذَا .

(١) الشد والاشتداد : العدو .

(٢) اللحي : العظم الذي تنبت عليه الأسنان .

[١٥٠٣] **حدثنا** بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْكَ جُنُونٌ؟**» فَقَالَ: لَا، قَالَ: «**أُحْصِنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ^(١) الْحِجَارَةُ، فَرَّ فَأُذِرِكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(١) الإذلاق: بلوغ الجهد.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزَّنَا إِذَا
أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ .

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ : إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، وَهُوَ
قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ هَذَا
الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ
رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ ابْنِي زَنَى بِامْرَأَةٍ هَذَا . . . الْحَدِيثُ
بَطُولُهُ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «اغْدُ^(١) - يَا أَنَيْسُ - إِلَى

(١) الغدو : الذهاب أول النهار .

امْرَأَةً هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا » ، وَلَمْ يَقُلْ : فَإِنْ
اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْخُدُودِ

[١٥٠٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ قُرَيْشًا
أَهَمَّتَهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ ،
فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالُوا : مَنْ
يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَشْفَعُ
فِي حَدٍّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ ؟ ! » ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ :
« إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ

فِيهِمُ الشَّرِيفُ ^(١) تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ
أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَائِمُ اللَّهِ ^(٢) ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ
مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا .

فِي الْبَابِ : عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعُجْمَاءِ - وَيُقَالُ لَهُ :
ابْنُ الْأَعْجَمِ - وَابْنُ عُمَرَ ، وَجَابِرٍ .
حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

[١٥٠٥] حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ
وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا :

(١) الشَّرِيفُ : الْعَالِي الْمَنْزِلَةُ .

(٢) اِيْمُ اللَّهِ : لَفْظٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْقَسَمِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ
 الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ
 مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيَمَا
 أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
 وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ ،
 فَيَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيُضِلُّوا
 بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى
 مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ ^(١) ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ
 أَوْ الْإِعْتِرَافُ .

(١) البينة : الحجة الواضحة .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

[١٥٠٦] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ ، عَنْ الْأَزْرَقِ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ ، وَرَجَمْتُ ، وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، لَكَتَبْتُهُ فِي الْمُصْحَفِ ؛ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَكْفُرُونَ بِهِ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ .

حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَرُويَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ عُمَرَ .

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ ^(١)

[١٥٠٧] **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا :
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
 عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ
 خَالِدٍ وَشِبْلٍ ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَاهُ
 رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا ، فَقَالَ :
 أَنْشُدْكَ ^(٢) اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا
 بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ خَضْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ : أَجَلُ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَائْذَنْ لِي

(١) الثيب : من ليست ببيكر .

(٢) النشدة والنشدان والمناشدة : السؤال بالله والقسم
 على المخاطب .

فَأَتَكَلَّمُ ، إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا ^(١) عَلَى هَذَا ، فَرَزَنِي
بِأَمْرَاتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَفَدَيْتُ مِنْهُ
بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبَ ^(٢) عَامٍ ،
وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ،
الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ
مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، فَأَعْدُ يَا أُنَيْسُ ، عَلَى امْرَأَةٍ
هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ ، فَارْجُمَهَا » ، فَعَدَا عَلَيْهَا ،
فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا .

(٢) التغريب : الإبعاد .

(١) العسيف : الأجير .

[١٥٠٨] **حدثنا** إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوُهُ بِمَعْنَاهُ.

[١٥٠٩] **حدثنا** قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ... نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهَزَّالٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَمَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَرَوَوْا
بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا زَنَتِ
الْأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا ، فَإِنْ زَنَتِ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا
وَلَوْ بِضَفِيرٍ ^(١) » ، وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ وَشَبْلٍ ، قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، هَكَذَا رَوَى
ابْنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَشَبْلٍ . وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهُمْ ،
وَهُمْ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أَدْخَلَ حَدِيثًا فِي حَدِيثٍ ،

(١) الضفير : الحبل المفتول من شعر .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ،
 وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ،
 عَنْ شُبُلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ** » ، وَهَذَا
 الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

وَشُبُلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ ، إِنَّمَا رَوَى
 شُبُلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ ، وَهَذَا الصَّحِيحُ .

وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ
 قَالَ : شُبُلُ بْنُ حَامِدٍ ، وَهُوَ خَطَأً ، إِنَّمَا هُوَ : شُبُلُ بْنُ
 خَالِدٍ ، وَيُقَالُ أَيْضًا : شُبُلُ بْنُ خُلَيْدٍ .

[١٥١٠] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ**
مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جُلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ الرَّجْمُ،
وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جُلْدُ مِائَةٍ، وَنَفْيُ سَنَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ،
 وَأَبِي بَنْتَنٍ كَعْبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَغَيْرُهُمْ
 قَالُوا: الثَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ

أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ،
وَعُمَرُ ، وَغَيْرُهُمَا : الثَّيِّبُ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ
وَلَا يُجْلَدُ ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا فِي غَيْرِ
حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّ وَغَيْرِهِ ، أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ ، وَلَمْ
يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ،
وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ .

٩- بَابُ مِنْهُ

[١٥١١] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ^(١) اعْتَرَفَتْ
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِالزَّنا ، وَقَالَتْ : أَنَا حُبْلَى فَدَعَا النَّبِيُّ
ﷺ وَلَيْهَا ، فَقَالَ : « أَحْسِنُ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ
حَمْلَهَا ، فَأَخْبِرْنِي » ، ففَعَلَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَشَدَّتْ عَلَيْهَا
ثِيَابُهَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا ، فَرَجِمَتْ ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ،
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجَمْتَهَا
ثُمَّ تُصَلِّي عَلَيْهَا ؟ ! فَقَالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ
بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْتَ
شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ ^(٢) بِنَفْسِهَا لِلَّهِ ؟ ! » .

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١) جهينة : قبيلة حجازية كبيرة .

(٢) الجواد : الكريم السخي .

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَجْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ

[١٥١٢] **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٥١٣] **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ
حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، قَالُوا : إِذَا
اخْتَصَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ، وَتَرَفَعُوا إِلَى حُكَّامِ
الْمُسْلِمِينَ ، حَكَمُوا بَيْنَهُمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَبِأَحْكَامِ
الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : لَا يُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ فِي الزَّنا ، وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّفْيِ

[١٥١٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ ، قَالَا :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ
أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ،
وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ غَرِيبٌ .

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ .

[١٥١٥] وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ ،

هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ
وَوَغَرَّبَ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ .

وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ
ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ... نَحْوَ هَذَا ،
وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ
ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدْ
صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النَّقِيُّ . رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ،
وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ ، مِنْهُمْ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعَلِيٌّ ، وَأَبِي بْنُ
كَعْبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَأَبُو ذَرٍّ ، وَغَيْرُهُمْ ،
وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ،
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ،
وَإِسْحَاقَ .

١٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْحُدُودَ كَفَّارَةٌ ^(١) لِأَهْلِهَا

[١٥١٦] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي
مَجْلِسٍ ، فَقَالَ : **«تُبَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُسْرِقُوا بِاللَّهِ**
شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَزْنُوا - قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ -
فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ
ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ

(١) الكفارة: تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين .

أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ
إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،
وَحَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ .

حَدِيثُ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ ؛ أَنَّ الْحَدَّ
يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهِ - شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ،
قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْبًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَيَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ
رَبِّهِ ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، أَنَّهُمَا أَمَرَا
رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ .

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْإِمَاءِ

[١٥١٧] **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى أَرْقَائِكُمْ ^(١)؛ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، وَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا - أَوْ قَالَ: تَمُوتَ - فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

(١) الأرقاء: العبيد المماليك.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَالسُّدِّيُّ اسْمُهُ : إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ
مِنَ التَّابِعِينَ ، قَدْ سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَرَأَى
حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

[١٥١٨] **حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا**
أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا
بكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَعْفَهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ ، وَشُبَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ .

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ رَأَوْا أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ ، وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّكَرَانِ

[١٥١٩] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ الْحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ . قَالَ مِسْعَرٌ : أَظْنَتْهُ فِي الْخَمْرِ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَلِيٍّ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ ،
وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالسَّائِبِ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعُقْبَةَ بْنِ
الْحَارِثِ .

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ : بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو ،
وَيُقَالُ : بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ .

[١٥٢٠] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ
يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ
شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ .
وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : كَأَخَفِّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ ،
فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ .

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ حَدَّ السَّكَرَانِ ثَمَانُونَ .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ

فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»

[١٥٢١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
عَيَّاشٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ
فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» .

وفي الباب: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَالشَّرِيدِ ، وَشَرْحِبِيلِ
ابْنِ أَوْسٍ ، وَجَرِيرٍ ، وَأَبِي الرَّمْدَاءِ الْبَلَوِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرٍو .

حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا عَنْ
عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَإِنَّمَا
كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ .

هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
قَالَ : « **إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي
الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ** » ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَضْرَبَهُ ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ ،
وَكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا ، قَالَ : فَرَفَعَ الْقَتْلُ ، وَكَانَتْ
رُخْصَةً .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ فِي الْقَدِيمِ
وَالْحَدِيثِ ، وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ**

مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا
بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّيْبُ الزَّانِي ،
وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ .

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ يَقْطَعُ السَّارِقُ؟

[١٥٢٢] **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرْتُهُ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رُوِيَ
هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ،
مَرْفُوعًا ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ،
مَوْقُوفًا .

[١٥٢٣] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ ^(١) قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ سَعْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،
وَأَبْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَيْمَنَ.

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَطَعَ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ.

(١) المِجَنُّ: الترس.

وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَنَّهُمَا قَطَعَا فِي رُبْعِ
 دِينَارٍ . وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّهُمَا
 قَالَا : تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ فَقَهَاءِ التَّابِعِينَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ،
 وَإِسْحَاقَ ، رَأَوْا الْقَطْعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا ،
 وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَا قَطْعَ إِلَّا
 فِي دِينَارٍ أَوْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ ،
 رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ،
 وَالْقَاسِمُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَالْعَمَلُ عَلَى
 هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ

التَّوْرِيِّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ ، قَالُوا : لَا قَطْعَ فِي أَقْلٍ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ

[١٥٢٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ : سَأَلْتُ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ ، أَمِنْ السَّنَةِ هُوَ؟ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ ، فَقُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ ، هُوَ : أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، شَامِيٌّ .

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَائِنِ ^(١) وَالْمُخْتَلِسِ ^(٢) وَالْمُنْتَهَبِ ^(٣)

[١٥٢٥] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُنْتَهَبٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ» .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) الخائن : الذي يسرق المال خفية ويظهر النصح للمالك .

(٢) المختلس : الآخذ من اليد بسرعة على غفلة .

(٣) المنتهب : آخذ الشيء من صاحبه غلبة وقهراً .

وَقَدْ رَوَى مُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، هُوَ بَصْرِيٌّ ، أَخُو عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقِسْمِيِّ ، كَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ .

١٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ^(١)

[١٥٢٦] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ، وَلَا كَثْرٍ** » .

(١) الكثر : جُمَار النخل .

هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ
حَبَّانَ ، عَنْ رَافِعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوِ رِوَايَةِ
اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ،
عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا
فِيهِ : عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ .

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا تُقَطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

[١٥٢٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ ، عَنْ
عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ شَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ

أَبِي أُمَيَّةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ » .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ لَهِيْعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا .

وَيُقَالُ : بُسْرُ بْنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيْضًا .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ ، لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُقَامَ الْحَدُّ فِي الْغَزْوِ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِالْعَدُوِّ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ ، وَرَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ، أَقَامَ الْحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ ، كَذَلِكَ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ .

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

[١٥٢٨] **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَيُّوبَ بْنِ مِسْكِينَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ : رُفِعَ إِلَى التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَقَالَ : لَا أَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لَا أَجْلِدَنَّهُ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُه .

[١٥٢٩] **حدثنا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ . . . نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّقِ .

حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ ، سَمِعْتُ
مُحَمَّدًا يَقُولُ : لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ
هَذَا الْحَدِيثَ ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ .
وَأَبُو بَشِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ
أَيْضًا ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةٍ
أَمْرَاتِهِ ، فَرُوي عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
ﷺ مِنْهُمْ : عَلِيٌّ ، وَابْنُ عُمَرَ ، أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ . وَقَالَ
ابْنُ مَسْعُودٍ : لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ ، وَلَكِنْ يُعَزَّرُ ، وَذَهَبَ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ .

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ عَلَى الزَّانَا

[١٥٣٠] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا ، وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا .

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ ، وَلَا أَدْرَكَهُ ، يُقَالُ : إِنَّهُ وَلِدَ بَعْدَ مَوْتِ أَبِيهِ بِأَشْهُرٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنْ لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَكْرَه حَدٌّ .

[١٥٣١] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْكِنْدِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ ، فَتَلَقَّاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا ^(١) ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ، فَصَاحَتْ ، فَاِنْطَلَقَ ، وَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ، وَمَرَّتْ بِعَصَابَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ

(١) **تجلل المرأة** : غشيها وجامعها .

فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي
ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا فَأَتَوْهَا، فَقَالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذَا،
فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ، قَامَ
صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا
صَاحِبُهَا، فَقَالَ لَهَا: «**اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ**»،
وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ
عَلَيْهَا: «**ارْجُمُوهُ**»، وَقَالَ: «**لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا
أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ**».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَهُوَ
أَكْبَرُ مِنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، وَعَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ
لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقَعُ عَلَى الْبَهِيْمَةِ

[١٥٣٢] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو السَّوَّاقُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيْمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيْمَةَ». فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا شَأْنُ الْبَهِيْمَةِ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، أَوْ يُتَفَعَّ بِهَا، وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ.

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٥٣٣] وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ .

حدثنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ النُّوَطِيِّ

[١٥٣٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ

عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
**«مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا
 الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» .**

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَإِنَّمَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ
 النَّبِيِّ ﷺ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ
 هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، فَقَالَ :
 مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ
 الْقَتْلَ ، وَذَكَرَ فِيهِ : مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى بِهِيمَةً . وَقَدْ رَوَى
 هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ
 أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «**اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ**»، هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، غَيْرَ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوْطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصَنَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرُهُمْ، قَالُوا: حَدُّ اللُّوْطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

[١٥٣٥] **حدثنا أحمد بن منيع**، قال: **حدثنا يزيد بن هارون**، قال: **أخبرنا همام**، عن **القاسم بن عبد الواحد المكي**، عن **عبد الله بن محمد بن عجيل**، أنه سمع **جابرًا يقول**: قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»**. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ جَابِرٍ .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُرْتَدِّ

[١٥٣٦] **حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي البصري**، قال: **حدثنا عبد الوهاب الثقفي**، قال: **حدثنا أيوب**، عن

عِكْرَمَةً ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ ،
فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ
بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ
بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرِقَهُمْ ؛ لِأَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ » ، فَبَلَغَ
ذَلِكَ عَلِيًّا ، فَقَالَ : صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمُرْتَدِّ ،
وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَتْ
طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : تُقْتَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ ،
وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ : تُحْبَسُ

وَلَا تُقْتَلُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ
الْكُوفَةِ .

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ شَهْرُ السَّلَاحِ

[١٥٣٧] **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو السَّائِبِ سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ**
قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ
مِنَّا» .

وَفِي الْجَابِ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ،
وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ .

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ السَّاحِرِ

[١٥٣٨] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ** ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ جُنْدَبٍ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ
بِالسَّيْفِ** » .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ
مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ وَكِيعٌ :
هُوَ ثِقَةٌ . وَيُرْوَى عَنْ الْحَسَنِ أَيْضًا ، وَالصَّحِيحُ عَنْ
جُنْدَبٍ مَوْقُوفٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا يُقْتَلُ السَّاحِرُ
إِذَا كَانَ يَعْمَلُ مِنْ سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ ، فَإِذَا عَمِلَ
عَمَلًا دُونَ الْكُفْرِ ، فَلَمْ يَرِ عَلَيْهِ قَتْلًا .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَالِ (١) مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

[١٥٣٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ السَّوَّاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
زَائِدَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«مَنْ وَجَدَتْهُ غُلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ» .

(١) الغال : السارق من الغنيمة قبل القسمة .

قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ، وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَوَجَدَ رَجُلًا قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فَقَالَ سَالِمٌ: بَعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِشِمْنِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا رَوَى هَذَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، وَهُوَ: أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى - فِي غَيْرِ حَدِيثٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَالِ، وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقُولُ لِلْآخِرِ : يَا مُخَنَّثٌ (١)

[١٥٤٠] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا**
ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي حَبِيبَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ
لِلرَّجُلِ : يَا يَهُودِيَّ ، فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ ، وَإِذَا قَالَ :
أَيُّ مُخَنَّثٍ ، فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى
ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ » .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
 وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وَقَدْ
 رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ؛ رَوَاهُ الْبَرَاءُ بْنُ

(١) **المُخَنَّثُ** : المتشبه بالمرأة في سلوكه ولباسه وكلامه .

عَازِبٍ ، وَقَرَّةُ بَنُ إِيَاسِ الْمُزَنِيِّ ؛ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ
امْرَأَةً أَبِيهِ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، قَالُوا : مَنْ أَتَى
ذَاتَ مَحْرَمٍ - وَهُوَ يَعْلَمُ - فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ ، وَقَالَ
أَحْمَدُ : مَنْ تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : مَنْ وَقَعَ
عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ .

٣٠ - بَابُ فِي التَّعْزِيرِ

[١٥٤١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ ، قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ » .

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، فَأَخْطَأَ فِيهِ ، وَقَالَ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ خَطَأٌ .

وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ؛ إِنَّمَا هُوَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي بُزْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ؛ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي التَّعْزِيرِ ، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ رُويَ فِي التَّعْزِيرِ هَذَا الْحَدِيثُ .

١٨- أَبْوَابُ الصَّيْدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ الْكَلْبِ

وَمَا لَا يُؤْكَلُ

[١٥٤٢] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْصَةُ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
 هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نُرْسِلُ كِلَابًا لَنَا مُعَلَّمَةً ، قَالَ : **« كُلْ**
مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِنْ قَتَلْنَا ؟
 قَالَ : **« وَإِنْ قَتَلْنَا ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ مِنْ غَيْرِهَا »** .
 قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ ^(١) ،

(١) المِعْرَاضُ : سهم بلا ريش ولا نصل .

قَالَ: «مَا خَزَقَ^(١) فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ».

[١٥٤٣] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ... نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ الْمِعْرَاضِ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٥٤٤] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَالْحَجَّاجِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيَّ

(١) الخَزَقُ: نفاذ السهم في الرميّة.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، فَقَالَ:
 «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ،
 فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ
 قَتَلَ». قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ رَمِيٍّ، قَالَ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ
 قَوْسُكَ فَكُلْ». قَالَ: قُلْتُ: إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ
 بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ، فَلَا نَجِدُ غَيْرَ
 آبَتِهِمْ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا
 بِالْمَاءِ، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَعَائِذُ اللَّهِ هُوَ : ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ : أَبُو إِدْرِيسَ
الْخَوْلَانِيُّ ، وَاسْمُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ جُرْثُومٌ ، وَيُقَالُ :
جُرْثُومٌ بَنُ نَاشِرٍ ، وَيُقَالُ : ابْنُ قَيْسٍ .

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ

[١٥٤٥] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ الْحَجَّاجِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ
أَبِي بَزَّةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نُهِنَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
لَا يُرَخَّصُونَ فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ .
وَالْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ هُوَ : الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعِ الْمَكِّيِّ .

٣- بَابُ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ^(١)

[١٥٤٦] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَنَّادُ وَأَبُو عَمَّارٍ ، قَالُوا :
حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
صَيْدِ الْبَازِي فَقَالَ : « مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ » .

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ بِصَيْدِ
الْبُرَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْسًا .

وَقَالَ مُجَاهِدٌ : الْبُرَاةُ وَالطَّيْرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ
الْجَوَارِحِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ ﴾

(١) البزاة والبيران : جمع بازي ، وهو : نوع من الصقور .

[المائدة: ٤] فَسَرَ الْكِلَابَ وَالطَّيْرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَيْدِ الْبَازِيِّ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا تَعْلِيمُهُ إِجَابَتُهُ ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ ، وَالْفُقَهَاءُ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا : يَأْكُلُ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ .

٤- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ

فَيَغِيبُ عَنْهُ

[١٥٤٧] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الْعَدِ سَهْمِي ، قَالَ : « إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبْعٍ فَكُلْ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ ،
وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ
عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ .

٥ - بَابٌ فِيْمَنْ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَجِدُهُ مَيَّنَا

فِي الْمَاءِ

[١٥٤٨] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ :** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ عَنِ الصَّيْدِ ، فَقَالَ : « **إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ**

اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ
قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ
قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

[١٥٤٩] **حدثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
مُجَالِدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ :
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ ،
قَالَ : « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ ،
فَكُلْ مَا أُمْسَكَ عَلَيْكَ ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا
أُمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ
خَالَطَتْ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرَى ؟ قَالَ : « إِنَّمَا ذَكَرْتَ
اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ » .

قَالَ سُفْيَانُ: كَرِهَ لَهُ أَكْلُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الصَّيْدِ وَالذَّبِيحَةِ إِذَا وَقَعَا فِي الْمَاءِ أَلَّا يَأْكُلَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي الذَّبِيحَةِ: إِذَا قُطِعَ الْحُلُقُومُ فَوَقَعَ فِي الْمَاءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْكَلْبِ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ فَلَا يَأْكُلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي الْأَكْلِ مِنْهُ، وَإِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ مِنْهُ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

[١٥٥٠] **حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى** ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ
 قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ، فَقَالَ :
 « مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَهُوَ
 وَقِيدٌ ^(١) » .

[١٥٥١] **حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
 زَكَرِيَّا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ ... نَحْوُهُ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(١) **الوقيد** : المقتول بعصا أو حجر وما لا حد له .

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ^(١)

[١٥٥٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ صَادَ أَرْثَبًا أَوْ ثَتَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ ، فَتَعَلَّقَهُمَا حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ ، وَرَافِعٍ ، وَعَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُذَكَّى^(٢) بِمَرْوَةٍ ، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الْأَرْثَبِ بَأْسًا ، وَهُوَ

(١) المروة : حجر أبيض براق .

(٢) الذكاة : الذبح والنحر .

قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُهُمْ أَكْلَ
الْأَرْزَبِ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ الشَّعْبِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا
الْحَدِيثِ ؛ فَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ . وَرَوَى عَاصِمُ الْأَحْوَلُ ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَوْ : مُحَمَّدِ بْنِ
صَفْوَانَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ صَفْوَانَ أَصَحُّ . وَرَوَى جَابِرُ
الْجُعْفِيُّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ...
نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
الشَّعْبِيُّ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا ، قَالَ مُحَمَّدٌ : حَدِيثُ
الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

٨- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمُصْبُورَةِ^(١)

[١٥٥٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَفْرِيقِيِّ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجْتَمَةِ^(٢) ، وَهِيَ الَّتِي تُصَبَّرُ بِالنَّبْلِ^(٣) .

وَفِي الْبَابِ^٢ : عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَنْسٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
وَحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

(١) المصبورة: التي تحبس وترمى بالنبل حتى تموت .

(٢) المجتمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل .

(٣) النبل: السهام العربية .

[١٥٥٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا:
 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ وَهْبِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ
 أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي
 نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ،
 وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(١)، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ
 الْخَلِيسَةِ، وَأَنْ تُوطَأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي
 بُطُونِهِنَّ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، هُوَ الْقُطْعِيُّ: سُئِلَ
 أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيْرُ أَوْ

(١) **الحمرة الأهلية:** التي تألف البيوت وهي ضد
 الوحشية.

الشَّيْءُ فَيَرْمِي ، وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ فَقَالَ : الذَّبُّ أَوْ
السَّبْعُ يُذَرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ ؛ فَتَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ
أَنْ يُذَكِّيَهَا .

[١٥٥٥] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ
شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا ^(١) .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٩- بَابٌ فِي ذِكَاةِ الْجَنِينِ

[١٥٥٦] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ . **ح** **وحدثنا** سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ ، قَالَ :

(١) الغرض : الهدف الذي يرمى إليه .

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ
 أَبِي الْوَدَّاعِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
« ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ » .

وَفِي الْبَابِ : عَنْ جَابِرٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ،
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ،
 وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

وَأَبُو الْوَدَّاعِ اسْمُهُ : جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ .

١٠- بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مَخْلَبٍ ^(١)

[١٥٥٧] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .

[١٥٥٨] **حدثنا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُ وَاحِدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ... نَحْوَهُ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(١) **المخلب** : ظفر السبع من الماشي والطائر .

وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ اسْمُهُ: عَائِدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

[١٥٥٩] **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ خَيْبَرَ - الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ^(١)، وَلَحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ .

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ .

(١) **الحمرة الإنسية:** التي تألف البيوت، وهي: ضد الوحشية .

وَحَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

[١٥٦٠] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ .

١١- **بَابُ مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ**

[١٥٦١] **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ** ،
قَالَ : حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ
قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُبُّونَ ^(١) أَسْنِمَةً ^(٢)
الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ ^(٣) الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا يُقْطَعُ
مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ».

[١٥٦٢] **حدثنا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا
أَبُو النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ...
نَحْوَهُ.

(١) **الجب**: القطع.

(٢) **الأسنمة**: جمع سنام، وهو: كُتلة شحم على ظهر
البعير.

(٣) **الأليات**: المقاعد.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ : الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ .

١٢- بَابُ فِي الذَّكَاةِ فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ^(١)

[١٥٦٣] **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . **ح** **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ
مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي

(١) اللَّبَّةُ : موضع القلادة من الصدر .

الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ».

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: هَذَا فِي الضَّرُورَةِ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ؛ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي الْعُشْرَاءِ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي الْعُشْرَاءِ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْمُهُ أُسَامَةُ بْنُ قَهْطِمٍ، وَيُقَالُ اسْمُهُ: يَسَارُ بْنُ بَرَزٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ بِلَزٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ عُطَارِدٌ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ.

١٣- بَابُ فِي قَتْلِ الْوَزَغِ^(١)

[١٥٦٤] **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً».**

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَعْدٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ شَرِيكٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) الوزغ والوزغة: التي يقال لها: سام أبرص.

١٤- بَابُ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ

[١٥٦٥] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ**، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:
**قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا
الطُّفَيْتَيْنِ^(١) وَالْأَبْتَرَ^(٢)؛ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ^(٣) الْبَصَرَ،
وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ».**

وَفِي الْبَابِ: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(١) ذُو الطُّفَيْتَيْنِ: حِيَّةٌ خَبِيْثَةٌ.

(٢) الْأَبْتَرُ: الثَّعْبَانُ الْقَصِيرُ الذَّنْبُ.

(٣) الِالْتِمَاسُ: الْخُطْفُ وَالطَّمَسُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جَنَّاتِ الْبُيُوتِ ، وَهِيَ :
الْعَوَامِرُ .

وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ أَيْضًا .
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنْ قَتْلِ
الْحَيَّاتِ الْحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً ، كَأَنَّهَا فِضَّةٌ ،
وَلَا تَلْتَوِي فِي مَشِيَّتِهَا .

[١٥٦٦] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ صَيْفِيٍّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ لَبِئْتُمْكُمْ عَمَّارًا ^(١) ،

(١) العوامر والعمار : الحيات في البيوت .

فَحَرَّجُوا^(١) عَلَيْهِنَّ ثَلَاثًا ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَأَقْتُلُوهُ .

هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ صَيْفِي ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ .

[١٥٦٧] وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ صَيْفِي ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ .

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْنٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ .

(١) التحريج : التضييق والتحريم .

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَرَوَى
مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ ، عَنْ صَيْفِيٍّ ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ .

[١٥٦٨] **حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، قَالَ :**

**حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : قَالَ أَبُو لَيْلَى : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**

ﷺ : « إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ ؛ فَقُولُوا لَهَا :

إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوحٍ وَبِعَهْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ أَلَّا

تُؤْذِينَا ، فَإِنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ

ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

[١٥٦٩] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،
 قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنُصُورُ بْنُ زَادَانَ، وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا
كُلَّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِيمٍ^(١)».

وَفِي الْبَابِ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي رَافِعٍ،
 وَأَبِي أَيُّوبَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ.

(١) البهيم: لا يخالط لونه لون غيره.

وَيُرَوَّى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ : أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ
الْبَهِيمَ شَيْطَانٌ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ : الَّذِي
لَا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَيَاضِ .
وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ صَيْدَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ
الْبَهِيمِ .

١٦- بَابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا مَا يَنْقُصُ

مِنْ أَجْرِهِ

[١٥٧٠] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا^(١) أَوْ

(١) اقتناء الكلب : اتخاذه لنفسه لا للتجارة والبيع .

اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِضَارِيٍّ^(١)، وَلَا كَلَبَ مَاشِيَةٍ،
نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ^(٢).

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ،
وَسُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْ كَلَبَ زَرْعٍ».

[١٥٧١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلَبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلَبَ مَاشِيَةٍ.

(١) الضاري: المعود بالصيد.

(٢) القيراطان: مشى قيراط، والمراد: جزء من أجر عمله.

قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ،
فَقَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَهُ زَرْعٌ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[١٥٧٢] **حدثنا** الحسن بن عليٍّ وغير واحد، قالوا:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ اتَّخَذَ**
كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ
مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

[١٥٧٣] وَيُرَوَّى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّهُ رَخَّصَ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ، وَإِنْ كَانَ لِلرَّجُلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

حدثنا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ... بِهِذَا.

[١٥٧٤] **حدثنا** عُيَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرْفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بِهِيمٍ، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا؛ إِلَّا نَقَصَ

مِنْ عَمَلِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِرَاطٌ ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ ، أَوْ
كَلْبَ حَرْثٍ ^(١) ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ ، عَنْ
الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٧- بَابُ فِي الذَّكَاءِ بِالْقَصَبِ ^(٢) وَغَيْرِهِ

[١٥٧٥] **حَدَّثَنَا هَذَا** ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا ، وَلَيْسَتْ

(١) الحرث : الزرع .

(٢) القصب : كل عظم أجوف فيه مخ .

مَعَنَا مُدَى ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ ^(٢)،
وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا، مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظِفْرٌ،
وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفْرُ
فَمُدَى الْحَبَشَةِ».

[١٥٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ... نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبَايَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا أَصَحُّ،
وَعَبَايَةُ قَدْ سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ.

(١) المدى: السكاكين.

(٢) أنهر الدم: أساله وصبّه بكثرة.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُذَكَّى بِسِنَّ وَلَا بِعَظْمٍ .

١٨- بَابُ فِي الْبَعِيرِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ إِذَا نَذَّ^(١)

فَصَارَ وَخْشًا يُرْمَى بِسَهْمٍ أَمْ لَا ؟

[١٥٧٧] **حَدَّثَنَا** هَنَادٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ بْنِ

خَدِيجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَنَذَّ بَعِيرٌ^(٢) مِنْ إِبِلِ الْقَوْمِ ،

وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ خَيْلٌ ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ ،

فَحَبَسَهُ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ**

(١) **النَاد :** الشارد والذاهب على وجهه .

(٢) **البعير :** الجمل أو الناقة .

أَوَابِدٌ^(١) كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ ، فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا
فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا .

[١٥٧٨] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ،
عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ .
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : عَبَايَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَهَذَا أَصَحُّ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ نَحْوَ
رِوَايَةِ سُفْيَانَ .
أَخْرَجُ الصَّيِّدَ .

(١) الأوابد: التي توحشت ونفرت من الإنس .

فهرس الموضوعات

- ٢٦- باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء ٣
- ٢٧- باب ما جاء فيمن يعتق ممالئكه عند موته وليس له مال غيرهم ٥
- ٢٨- باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم ٧
- ٢٩- باب ما جاء: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم» ٩
- ٣٠- باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ١٠
- ٣١- باب ما جاء في الشفعة ١٢
- ٣٢- باب ما جاء في الشفعة لفائب ١٤
- ٣٣- باب إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ١٥
- ٣٤- باب ١٧
- ٣٥- باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم ٢٠

- ٢٦- باب ما جاء في الوقف ٢٧
- ٢٧- باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار ٣٠
- ٢٨- باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ٣٢
- ٢٩- باب ما جاء في القطائع ٣٥
- ٤٠- باب ما جاء في فضل الغرس ٣٧
- ٤١- باب ما جاء في المزارعة ٣٨
- ٤٢- باب ٤٠
- ١٦- أبواب الديات عن رسول الله ﷺ ٤٢
- ١- باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل؟ ٤٢
- ٢- باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم؟ ٤٦
- ٣- باب ما جاء في الموضحة ٤٧
- ٤- باب ما جاء في دية الأصابع ٤٨
- ٥- باب ما جاء في العفو ٤٩
- ٦- باب ما جاء فيمن رضى رأسه بصخرة ٥١

- ٧- باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن ٥٣
- ٨- باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ٥٧
- ٩- باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ٥٩
- ١٠- باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا ٦٠
- ١١- باب ٦١
- ١٢- باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو ٦٢
- ١٣- باب ما جاء في النهي عن المثلة ٦٦
- ١٤- باب ما جاء في دية الجنين ٦٨
- ١٥- باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر ٧١
- ١٦- باب ما جاء في الرجل يقتل عبده ٧٤
- ١٧- باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها ٧٦
- ١٨- باب ما جاء في القصاص ٧٧
- ١٩- باب ما جاء في الحبس في التهمة ٧٨
- ٢٠- باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد ٧٩

- ٢١- باب ما جاء في القسامة ٨٤
- ١٧- أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ ٨٧
- ١- باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ٨٧
- ٢- باب ما جاء في درء الحدود ٩٠
- ٣- باب ما جاء في الستر على المسلم ٩١
- ٤- باب ما جاء في التلقين في الحد ٩٤
- ٥- باب ما جاء في درء الحد عن المعتزف إذا رجع ٩٥
- ٦- باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ٩٩
- ٧- باب ما جاء في تحقيق الرجم ١٠٠
- ٨- باب ما جاء في الرجم على الثيب ١٠٣
- ٩- باب منه ١٠٩
- ١٠- باب ما جاء في رجم أهل الكتاب ١١١
- ١١- باب ما جاء في النفي ١١٢
- ١٢- باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ١١٥

- ١٣- باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء ١١٧
- ١٤- باب ما جاء في حد السكران ١١٩
- ١٥- باب ما جاء: «من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» ١٢١
- ١٦- باب ما جاء في كم يقطع السارق؟ ١٢٤
- ١٧- باب ما جاء في تعليق يد السارق ١٢٧
- ١٨- باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ١٢٨
- ١٩- باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ١٢٩
- ٢٠- باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ١٣٠
- ٢١- باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ١٣٢
- ٢٢- باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا ١٣٤
- ٢٣- باب ما جاء فيمن يقع على البهيمة ١٣٧
- ٢٤- باب ما جاء في حد اللوطي ١٣٨
- ٢٥- باب ما جاء في المرتد ١٤١

- ٢٦- باب ما جاء فيمن شهر السلاح ١٤٣
- ٢٧- باب ما جاء في حد الساحر ١٤٤
- ٢٨- باب ما جاء في الغال ما يصنع به؟ ١٤٥
- ٢٩- باب ما جاء فيمن يقول للآخر: يا مخنث ١٤٧
- ٣٠- باب في التعزير ١٤٨
- ١٨- أبواب الصيد عن رسول الله ﷺ ١٥٠
- ١- باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل ١٥٠
- ٢- باب ما جاء في صيد كلب المجوس ١٥٣
- ٣- باب في صيد البزاة ١٥٤
- ٤- باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ١٥٥
- ٥- باب فيمن يرمي الصيد فيجده ميتا في الماء ١٥٦
- ٦- باب ما جاء في صيد المعارض ١٥٩
- ٧- باب ما جاء في الذبح بالروة ١٦٠
- ٨- باب في كراهية أكل المصبورة ١٦٢

- ٩- باب في ذكاة الجنين ١٦٤
- ١٠- باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ١٦٦
- ١١- باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت ١٦٨
- ١٢- باب في الذكاة في الحلق واللبة ١٧٠
- ١٣- باب في قتل الوزغ ١٧٢
- ١٤- باب في قتل الحيات ١٧٣
- ١٥- باب ما جاء في قتل الكلاب ١٧٧
- ١٦- باب من أمسك كلبا ما ينقص من أجره ١٧٨
- ١٧- باب في الذكاة بالقصب وغيره ١٨٢
- ١٨- باب في البعير أو البقر أو الغنم إذا ند فصار وحشا يرمى
بسهم أم لا؟ ١٨٤

